

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل مراكم التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفريض بالاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن ملطاط

الوزراء ومسكوبات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية

الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع

الصناعة والتربية المعدنية والكهرباء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصات

وزارة الكهرباء والتعدين والبتروlier ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تتحقق مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بالوزارات والمديمات، فرين كل منها في الكشف المرافق ويكون للوزير المختص الحق المركزي بالمبئيات والمؤسسات التابعة لوزارته .

وتحتفظ بقرار من الوزير المختص مراكز التدريب المهني الجديدة التي تم إنشاؤها بالمؤسسات والمديمات النوعية التي تقوم بخدمتها .

مادة ٢ - يتم نقل العاملين بمراكز التدريب المهني التابعين لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بدرجاتهم ، كما يتم نقل الاعتمادات الخاصة بالمعينين منهم بمكافآت شهرية شاملة وذلك إلى الجهات التي ستتحقق بها مراكز التدريب المهني طبقاً لأحكام المادة ١ بعد موافقة الجهة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة ، وبناءً على اتفاق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة والوزارات التابع لها الجهات التي ستتحقق بها المراكز .

مادة ٣ - ينظم بقرار من الوزير المختص ملائمة الجهاز المختص بالتدريب في كل وزارة بمراكز التدريب المهني الملحقة بالجهات التابعة لتلك الوزارات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام كادر العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١١/٢٣ في شأن عمال

اليومية والقرارات المتعلقة به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل

بعض أحكام كادر عمال اليومية ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ١ - تتيح الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسؤولياتها القيام بخلافة أو تنفيذ أعمال فنية حقيقة في المجالات الوقائية أو الملاجئة تحت وظيفة واحدة باسم (ملاحظ حسن) في الدرجة ٣٠٠/٣٠٠ بدءاً من ٢٤٠ مليوناً المعاولة الدرجة التاسعة طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » .

مادة ٢ - مع عدم المساس بأقدمية المغارين المتغولين بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، ينقل إلى الدرجة المشار إليها بال المادة الأولى العاملون الحاليون الذين يشغلون هذه الوظائف مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم الحالية متى زادت عن البداية المقرر للدرجة ، وتنتهي أقدميتهم فيها طبقاً لما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ مع مراعاة ترتيب القديمتهم فيما بينهم وفقاً لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على تقليلهم لهذه الدرجة ومع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

ثانياً - تتحقق من إمكانات التدريب المهني التالية بوزارة الإنتاج الحربي :

- مركز معدن وتدريب شبرا .
- مركز معدن وادي حوف .
- مركز الآلات الدقيقة بالقاهرة .
- مركز قوى محركة بالقاهرة .
- مركز معدن الإسكندرية (محلق بشركة الإسكندرية للتجهيزات المعدنية).
- ثالثاً - تتحقق من إمكانات التدريب المهني التالية بوزارة الإسكان والمرافق :

 - مركز البناء والتجارة بامياية .
 - مركز البناء والتجارة بالإسكندرية .
 - مركز البنادم التجارة بأسوان .

- رابعاً - يتحقق من إمكانات التدريب المهني على حرف المعادن والبناء والتجارة بالمرج بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٧

بتقرير استثناء من أحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تسوية العلاوات الدورية السابقة متوجهة للعاملين في الشركات التابعة للؤسسات العامة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتدين ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ،

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تجربة القرارات الإدارية الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للتدين والمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتدين بالترقيات والعلاوات في الفترة من ١/٧/١٩٦٤ حتى ١٢/٣/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به من تأثر نشره بمصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ جانفي الأول سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بيان

عن توزيع مراكز التدريب المهني
على الوزارات والهيئات العامة

أولاً - تستمرة مراكز التدريب المهني التالية تابعة لوزارة الصناعة :

معهد تدريب المدربين .

مركز غزل ونسج القاهرة .

مركز زجاج الإسكندرية .

مركز زجاج القاهرة .

مركز طباعة الإسكندرية .

مركز كيمياء الكوك بحلوان .

مركز جلود القاهرة .

مركز جلود الإسكندرية .

مركز معدن شبرا الخيمة .

مركز معدن الدق .

مركز معدن وسيارات إمبابة .

مركز كهرباء العباسية .

مركز معدن حرم بك .

مركز كهرباء فكتوريا .

مركز معدن وسيارات حرم بك .

مركز معدن أسوان .

مركز كهرباء أسوان .

مركز معدن كوم أمبو .

مركز معدن طنطا .

مركز كهرباء طنطا .

مركز معدن دمياط .

مركز معدن العباسية .

مركز معدن حلوان .

مركز معدن القباري .

مركز الآلات الدقيقة بالإسكندرية .

مركز معدن الإسكندرية (محلق بمركز الآلات الدقيقة) .

مركز إسابك والصلب بحلوان .

مركز كهرباء حلوان .

مركز معدن القاهرة (محلق بـ ١٤٣ شركات المؤسسة المصرية العامة

للصناعات الكيماوية) .

مركز معدن معهد تدريب المدربين .

مركز كهرباء معهد تدريب المدربين .

مركز كهرباء الإسكندرية "حرم بك" .